قال السبكي وما فعلته قط لان المشهود به في البيع والوقف هو العقد الصادر على المحدود
بتلك الحدود وقد لا يكون الشاهد عارفا بتلك الحدود البتة وانما يسمع لفظ العقد فهو
الذي يشهد به والحدود محكية من كلام الواقف مثلا وهذا كتاب الاقرار المشهود به فيه
اقرار المقر والحدود من كلامه لا من كلام الشاهد فلو حصلت شهادة بالملك والحيازة في كتاب
تبايع او وقف وشهدت البينة بان فلانا مالك حايز للمكان الفلاني الذي حدوده كذا
وكذا يكون ذلك المكان مشهورا معروفا لا منازعة فيه ويقع المنازعة في شي من حدودها
او فيها وقد مات الشهود والمكتوب قد ثبت بشهادتهم ويطلب الذي بيده المكتوب
ان يتمسك به في الحدود وينزع من صاحب اليد بعض ما في يده مقتضى ذلك المكتوب
ويدعي ان تلك الحدود شاملة له بمقتضى مكتوبه قال السبكي وقد طلب مني ذلك ولم
افعله لان الشاهد قد يعلم ملك زيد علما يسوغ له به الشهادة بملكه ويده ولا يحقق
الحدود وقال الذي يظهر في ذلك ان من كانت بيده عادية ولا نعتمد في رفع يده
على كتاب قديم مسيله ارض يدعيها اربعة واحد يدعي الثلث واخر يدعي الربع
واخر يدعي الثمن واخر يدعيها كلها وكل واحد يدعي ان ذلك في يده على معنى انه
مكاتب الفلاح بانه اجره كذا وسلمه اليه باجرة معينة وقد زادت الارض نقد سنتها
وتنازعوا مدة طويلة ثم اتفقوا عند الحاكم وسالوه ان يرفع ايديهم عن الارض وان يضع
يده عليها ويوجرها ويدع الاجرة حتى يثبت كل واحد منهم قدر ماله فيها او يصطلحوا
فسلمها الحاكم وسلمها الى نايب له ورفع ايديهم بسوالهم واجرها ثم حضر مدعي الربع
واقام بينة شهدت بمحضر من الشركا انه يملك الربع شايعا مستحقا له وانه كان بيده
فسلم الحاكم اليه الربع وتصرف فيه سنين وبعد الارض في يد الحاكم يوجرها ويدع اجرتها ثم
حضرت بينة الملاك بعد سنين وشهد بينة كل احد منهم له بملكه ما كان يدعيه انه
كان بيده الى ان ازال الحاكم يده فحكم الحاكم لهم ويقع النقض على الجميع بالنسبة
فان كل واحد صاحب يد وبينة فيما ادعاه من غير ترجيح فيقع التعارض وليس
لصاحب الربع ان يقول للحاكم قد سلمت الي الربع من سنين وتصرفت فيه ويدي فيه
داخله فيختص النقص بالشركا لان تقدم اثباتهم على اثباتهم لا يقتضي ترجيحه مع ملاحقتهم
ـما ع

[illegible]

[illegible]

في اثبات مثل ما اثبته الى وقت اثباته ما اثبته قاله ابن الصلاح فايده كان الشيخ تقي الدين
السبكي رحمه الله يكتب على المكاتيب التي ظهر بطلانها انها باطلة بغير اذن مالكها وقد ذكره
في فتاويه واطال الاستدلال له وقال ما ينبغي ان يعطى الكتاب لصاحبه بل يحفظه الحاكم
في مسله الحكم حتى يراه كل قاض فايدة قال الرافعي هل للقاضي الحكم بالزام المثبت بموجب
اقرار وقفه وجهان وذكر السبكي في فتاويه في الوقف انه يجوز الحكم للميت بانتقال حق
اليه لانه قد يحتاج اليه في وفاء ديونه ووصاياه وانتقال ما يفضل عنه لوارثه فيصح
الحكم بشرط ان يطالب به صاحب الدين او الوصية او الوارث او وكيل احدهم
ويكون الحكم له لا للميت وانما الحكم بالانتقال الى الميت طريق على طلب الحكم للميت بانتقال
الوقف اليه حتى ينتقل منه الى الطبقة بعده ويبني على ان البطن الثاني يتلقون من الواقف
او من البطن الاول والاصح الاول وعلى هذا لا يحتاج الى الحكم له مسيله لا يجوز للحاكم ان يعلم
المدعي كيفية الدعوى في الاصح ولا يعلم الشاهد كيفية الشهادة كتعلم المدعي ولو لقنه
كيفية ما يشهد به لم يجز جزما والمتجه انه اذا فعل ما منعناه منه فادعى المدعي وادى الشاهد
بتعليمه انه يعتد بذلك هذا هو الذي يتجه مسيله من عليه دين وطالب المستحق وامتنع
فالحاكم مخير بين ان يبيع ماله بغير اذنه وبين ان يكرهه عليه ويعزره بالحبس وغيره قاله
في الروضة واختار السبكي في شرح المهذب انه ان كان له مال ظاهر وجب بيعه
ولا يجوز حبسه حتى يبيعه بنفسه لان فيه تاخير حق على الفور هذا في غير المفلس اما
المفلس المحجور عليه فيتعين البيع قطعا لان القاضي يبيع ماله ولا ياتي فيه خلاف لان ماله
بالحجر صار بيد القاضي واذا اراد القاضي بيع مال احد في دينه كفاه بينة تشهد بان
المال في يده على الصحيح كما تقدم مسيله اذا ادعى عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلا الى ان ياتي بلغ
بالبينة لم يلزمه وان اعتاد القضاة خلافه وقال بعض المتاخرين هذا الى راي الحاكم قاله
الرافعي وقال الامام ان خيف تعنت المدعى عليه الزم بكفيل اذا وحمل عليه عمل القضاه
عليه والا فلا فلو اقام شاهدين ولم يعدلا طولب بكفيل حتى يعدلا فان امتنع حبس
لهذا الامتناع لا لثبوت الحق قاله الرافعي قال الشريح ولو اقام شاهدا واحدا فالنص
انه يطالب بكفيل اذا طلبه المدعي مسيله قال الرافعي قال العبادي لا يحبس المريض

Copyright © King Saud University